

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦
الموافق (٦ يولية سنة ٢٠١٥)

العدد
١٥٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٥	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
٥	قرار محافظ القاهرة رقم ٦٠٤١ لسنة ٢٠١٥	} محافظة القاهرة
٧	قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٥	
١٢	قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٥	محافظة المنوفية
١٣	قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥	} مصلحة الضرائب المصرية
١٥	قرار تعديل قيد جمعية	
١٧	قرار قيد رقم ٣٣٠٦ لسنة ٢٠١٥	الشركة قابضة للتشييد والتعمير شركة مساهمة قابضة مصرية
٢٠-١٨	قرارات تعديل قيد جمعيات	محافظة القليوبية
٢٢ و ٢١	قرارا تعديل قيد جمعيتين	} مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤ و ٢٣	قرارا حل جمعيتين	
٢٥	ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢٨	إعلانات فقد	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
-	إعلانات مناقصات وممارسات	مديرية التضامن الاجتماعى بقنا
-	إعلانات بيع وتأجير	} وزارة التموين والتجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص باسم السيد/ كمال يوسف محمد يوسف (مجزر نيو هينى)

الكائن بناحية منطقة مرغم الصناعية الأهلية التابعة لحي العامرية - محافظة الإسكندرية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر

الدواجن والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (١٥٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بمحافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ ؛

وعلى موافقة الإدارة المحلية لى العامرية بمحافظة الإسكندرية رقم (١٩٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧
(إدارة التراخيص) لمدة خمس سنوات على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٣٢١٩)
بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص باسم السيد/
كمال يوسف محمد يوسف (مجزر نيو هينى) ، الكائن بناحية منطقة مرغم الصناعية الأهلية
التابعة لى العامرية - محافظة الإسكندرية برقم كودى (C/0206020225) للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٦/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ صلاح هلال

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٦٠٤١ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢) ش. البرنس داوود

المتفرع من ش. روض الفرج من الاستخدام سينما إلى سكنى

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛ وبناءً على المذكرة المعروضة من مديرية الإسكان والمرافق لتعديل استخدام لبعض قطع الأراضي بحى روض الفرج والمؤشر عليها (أوافق حسب القواعد) فى ٢٠١٤/٤/١ ؛

وبناءً على كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ رقم صادر (١١٣٤٦) فى ٢٠١٣/١١/٢٣ والمرفق به صورة كتاب المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية فى هذا الشأن ؛

وبناءً على كتاب الإدارة العامة لأملاك المحافظة رقم (٦٤٦١) فى ٢٠١٥/٥/١٣ والمتضمن السير فى استخراج قرار تعديل الاستخدام ؛

وبناءً على مذكرة العرض لمديرية الإسكان والمرافق بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢) ش. البرنس داوود المتفرع من ش. روض الفرج من الاستخدام سينما إلى سكنى ؛

قـرر:

مادة أولى - تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (٢) ش البرنس داوود

متفرع من ش روض الفرج من الاستخدام سينما إلى سكنى والمحددة دائرة باللون الأحمر على الرسم المرفق مع إلزام المالك بما يلى :

١ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات .

٢ - الالتزام بأية اشتراطات تخص أية جهة من الجهات المعنية بالدراسة وتنفيذها قبل صرف التراخيص .

٣ - الالتزام بعدم تنفيذ أى أعمال إلا بعد صدور الموافقة النهائية لهيئة عمليات القوات المسلحة طبقاً لما ورد بكتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم قيد (د/٣٠٤/١/٢٢٠٨) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٢

٤ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها بمعرفة إدارة المشروعات المعتمدة بالمحافظة .

٥ - تعهد صاحب الشأن بالالتزام بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه فى مواعيد السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك .

٦ - فى حالة إخلال صاحب الشأن بأى من التزاماته وكذا التقاعس أو التأخير عن سداد أى من الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدها يعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن وتُلغى كافة التراخيص الصادرة له فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضد المتقاعس وفاء لديون المحافظة .

٧ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه .

تحريراً فى ١٥/٦/٢٠١٥

محافظ القاهرة

دكتور/ جلال مصطفى سعيد

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٥

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة رقم (١٠٧) فى ٢٠١٥/٣/٩
والمذكرة المرفقة به بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تقسيم مانع النجار بحى غرب شبين الكوم ، وموافقتنا عليه ؛
وبناءً على ما ارتأيناه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد مشروع تقسيم مانع النجار بحى غرب شبين الكوم طبقاً للخريطة التنظيمية المرفقة لهذا القرار والمعتمدة منا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .


(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،
ويُعمل به من تاريخ صدوره .


صدر فى ٢٠١٥/٣/١٤

محافظ المنوفية

دكتور/ هشام عبد الباسط




معلومات عامة		معلومات تقنية		معلومات مالية		معلومات أخرى	
رقم	وصف	رقم	وصف	رقم	وصف	رقم	وصف
1	...	1	...	1	...	1	...
2	...	2	...	2	...	2	...
3	...	3	...	3	...	3	...
4	...	4	...	4	...	4	...
5	...	5	...	5	...	5	...
6	...	6	...	6	...	6	...
7	...	7	...	7	...	7	...
8	...	8	...	8	...	8	...
9	...	9	...	9	...	9	...
10	...	10	...	10	...	10	...



فنى التنظيم	<p>مزايا استثمارات الاراضى لمشروع التوسيع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>الوصف</th> <th>المساحة</th> <th>القيمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم	الوصف	المساحة	القيمة	١	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠	٢	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠	٣	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠	٤	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠	٥	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>الوصف</th> <th>المساحة</th> <th>القيمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>ارض</td> <td>١٠٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم	الوصف	المساحة	القيمة	١	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠	٢	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠	٣	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠	٤	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠	٥	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠
الرقم		الوصف	المساحة	القيمة																																														
١		ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																														
٢		ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																														
٣		ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																														
٤	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																															
٥	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																															
الرقم	الوصف	المساحة	القيمة																																															
١	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																															
٢	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																															
٣	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																															
٤	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																															
٥	ارض	١٠٠٠	١٠٠٠																																															
مهندس التتم																																																		
مدير التنظيم																																																		
مدير المذاكرة العم																																																		
الشركن القاين																																																		

بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٥
محافظة القاهرة - حي النجدي - شارع النجدي - ١٠٠٠



مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل تبعية مأمورية ضرائب اللبان بالإسكندرية

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمى والوظيفى لمصلحة الضرائب العامة ؛
وعلى الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء ١٢/٥/٢٠١٥ بين رئيس قطاع المناطق الضريبية ورئيس منطقتى ضرائب الإسكندرية أول و ثانٍ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل تبعية مأمورية ضرائب اللبان من منطقة ضرائب الإسكندرية أول لتكون لمنطقة ضرائب الإسكندرية ثانٍ .

(المادة الثانية)

على قطاعات المناطق الضريبية والأمانة العامة والفحص والتحصييل تحت حساب الضريبة والمعلومات ومنطقتى ضرائب الإسكندرية أول و ثانٍ ومأمورية ضرائب اللبان والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥

تحريراً فى ٢٧/٥/٢٠١٥

رئيس مصلحة الضرائب

عبد المنعم السيد مطر

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة المقاولات المصرية «مختار إبراهيم»

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بدمج الشركة القابضة للتجارة

فى الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير الاستثمار

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القومية للتشييد والتعمير

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المتحدة للإنتاج الداغنى «تحت التصفية»

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المقاولات المصرية «مختار إبراهيم»

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ ؛

قرر:

مادة ١ - دمج الشركة المتحدة للإنتاج الداجنى فى شركة المقاولات المصرية «مختار إبراهيم» تحت مسمى الشركة الثانية ويتم الدمج على أساس القيمة الحالية لصافى الأصول السوقية لكل من الشركتين فى ٢٠١٤/٧/١

مادة ٢ - نقل جميع العاملين بالشركة المتحدة للإنتاج الداجنى (المندمجة) إلى شركة المقاولات المصرية «مختار إبراهيم» (المندمج فيها) بذات أوضاعهم الوظيفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٤ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٢/١٢

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

ق ر ر :

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الخير للتنمية الاجتماعية بالعبور

تحت رقم (٢١١٧) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣ بمديرية التضامن الاجتماعى

اعتباراً من ١٣/٥/٢٠١٥ العبور - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ١٣/٥/٢٠١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

ملخص القيد

١ - ميدان عمل المؤسسة :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) رعاية الشيوخة .

(ج) رعاية الأمومة والطفولة .

(د) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(هـ) تنمية المجتمعات المحلية .

(و) التنمية الاقتصادية .

(ز) رعاية الأسرة .

(ح) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

٢ - أسباب تعديل القيد :

(أ) إضافة بعض الأنشطة إلى الأنشطة السابقة :

١ - فتح منفذ لبيع منتجات الأرامل والمواد الغذائية .

٢ - عمل مشروعات لتشغيل الشباب .

(ب) قبول أعضاء منتسبين بالمؤسسة وتحديد رسم العضوية والاشتراك السنوى :

١ - رسم العضوية خمسة وعشرون جنيهاً .

٢ - قيمة الاشتراك السنوى ستون جنيهاً .

٣ - مجلس الأمناء مكون من : خمسة أعضاء .

٤ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٥ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٠٦ لسنة ٢٠١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية نهر الخير الخيرية بفاقوس بناحية فاقوس -

مركز فاقوس تحت رقم (٣٣٠٦) اعتباراً من ١٨/٥/٢٠١٥

تحريراً فى ١٨/٥/٢٠١٥

مدير المديرية

(إِمضاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : المساعدات الاجتماعية .

ويشكل مجلس الإدارة : من (سبعة) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ٣١/١٢ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع بميت البر بزفتى

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من مكتب بريد سنباط إلى بنك التنمية والائتمان الزراعى بسنباط ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بميت البر بزفتى

بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من مكتب بريد سنباط إلى بنك التنمية والائتمان الزراعى بسنباط .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/١٠

وكيل الوزارة

أ / محمد الشعار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع بمشال - بسيون

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

إضافة نشاط الإقراض بجميع أنواعه فى مجال التنمية والحصول عليه من المصادر

التي تقرها الدولة .

نقل مقر الجمعية من مبنى الجمعية الزراعية بمشال - بسيون إلى منزل المواطن/ حسن

مصطفى حسن بقرية مشال - بسيون ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بمشال - بسيون

بالتعديل الآتى :

إضافة نشاط الإقراض بجميع أنواعه فى مجال التنمية والحصول عليه من المصادر

التي تقرها الدولة .

نقل مقر الجمعية من مبنى الجمعية الزراعية بمشال - بسيون إلى منزل المواطن/ حسن

مصطفى حسن بقرية مشال - بسيون .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/١٠

وكيل الوزارة

أ / محمد الشعار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية تنمية المجتمع بالعثمانية - مركز المحلة الكبرى

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١/١١

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من مكتب بريد العثمانية إلى بنك ناصر الاجتماعى ببشبيش .

نقل المقر من منزل/ محمد عبد الحميد بدير بالعثمانية - مركز المحلة الكبرى

إلى منزل/ أمل رزق الشافعى - العثمانية - مركز المحلة الكبرى ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالعثمانية -

مركز المحلة الكبرى بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من مكتب بريد العثمانية إلى بنك ناصر الاجتماعى ببشبيش .

نقل المقر من منزل/ محمد عبد الحميد بدير بالعثمانية - مركز المحلة الكبرى

إلى منزل/ أمل رزق الشافعى - العثمانية - مركز المحلة الكبرى .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/١٠

وكيل الوزارة

أ / محمد الشعار

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل بلائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع بكوبرى الزاوية - الرياض

المقيدة تحت رقم (١٢٣٩) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ بخصوص ما جاء

بمحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٧ ؛

قـرـر:

أولاً - تعديل بلائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بكوبرى الزاوية - الرياض

المقيدة تحت رقم (١٢٣٩) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

ملخص التعديل

١ - تعديل نطاق عمل الجمعية ليصبح محافظة كفر الشيخ .

٢ - تعديل نسبة حضور الجمعية العمومية غير العادية إلى (٧٥٪) فى حل الجمعية

أو دمجها .

٣ - تعديل المادة (٣١) من لائحة النظام الأساسى الخاصة بمجلس الإدارة .

٤ - إضافة أغراض جديدة بلائحة النظام الأساسى كما ورد بمحضر الجمعية العمومية

غير العادية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل بلائحة النظام الأساسى

لجمعية الرحاب لتنمية المجتمع بفوة

المقيدة تحت رقم (٢١٥٠) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ بخصوص ما جاء بمحضر

اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ؛

قـرـر:

أولاً - تعديل بلائحة النظام الأساسى لجمعية الرحاب لتنمية المجتمع بفوة

المقيدة تحت رقم (٢١٥٠) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

ملخص التعديل

١ - تعديل اسم الجمعية من جمعية فوة لتنمية المجتمع ليصبح جمعية الرحاب

لتنمية المجتمع بفوة .

٢ - تعديل نطاق عمل الجمعية ليصبح محافظة كفر الشيخ .

٣ - إضافة أغراض جديدة بلائحة النظام الأساسى وهى رعاية الشيوخوخة -

دورات التأهيل للشباب فى كافة المجالات .

مديرية التضامن الاجتماعى بقنا

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرارحل

جمعية البر للتنمية بهو - نجع حمادى

رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠١٥/٥/١٢ ؛

قـرـر:

أولاً - تحل وتصفى جمعية البر للتنمية - هو - نجع حمادى طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية .

ثانياً - تعيين السيد / ثابت شكرى فهيم - إخصائى التنمية - نجع حمادى

مصفياً بأتعاب قدرها ١٠٠ جنيه من أموال الجمعية بعد الحل .

ثالثاً - تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية الأمل للتنمية بهو

على أن تكون مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ القرار .

رابعاً - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والجهات المختصة الأخرى تنفيذ القرار ،

والشهر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/١٢

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بقنا

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرارحل

جمعية عمر بن الخطاب للتنمية - ش العبور - نقادة

رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠١٥/٥/١٢ ؛

قـرـر:

أولاً - تحل وتصفى جمعية عمر بن الخطاب للتنمية - ش العبور - نقادة

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية .

ثانياً - تعيين السيد/ محمد ماضى وهبة - إدارة نقادة مصفياً بأتعاب قدرها ٢٠٠ جنيه

من أموال الجمعية بعد الحل .

ثالثاً - تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية الشابات المسلمات بنقادة

على أن تكون مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ القرار .

رابعاً - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والجهات المختصة الأخرى تنفيذ القرار ،

والشهر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/١٢

وكيل الوزارة

(إمضاء)

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تراولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،

بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

أ / عايدة عريان محمود

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
إدارة التسجيل

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأعضاء والعاملين بتقابة التجار بين بالقاهرة
اسم مقرها	٣٠ ش رمسيس الدور الرابع قسم الأريكة القاهرة
منطقة عملها	محافظة القاهرة
عدد أعضاء مجلس الإدارة	٥ (خمس) أعضاء
المحافظة	القاهرة
رأس المال	٣٩٨٧٠ جنيهاً (تسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعون جنيهاً مصرياً فقط لا غير)
اسم البنك	البنك التنموية الصناعية والعمال المصري
رقم الإيصال	١٥٥٥
تاريخه	٢٠١٤/٥/١٣
رقم التسجيل	١١٢٨٦
تاريخه	٢٠١٥/٥/١٤

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ/ حايمة عريان محمود

إعلانات فقد

كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة الزقازيق

تعلن عن فقد عدد واحد دفتر ٣٣ ع.ح (٤٠) قسيمة من (٨٧٠٤٨١) إلى (٨٧٠٥٢٠) وعدد واحد دفتر ٣٣ ع.ح (٣٠٠) قسيمة من (٩٦٧٥٠١) إلى (٩٦٧٨٠٠) ، وأصبحت هذه القسائم ملغية ويحظر استعمالها ، وكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمساءلة القانونية .

محكمة المنيا الابتدائية

تعلن محكمة العدو الجزئية التابعة لمحكمة المنيا الابتدائية عن فقد دفتر قسائم تحصيل ١٥٥ ع . ح التي تبدأ من رقم (٨٠٣٠٠١) وحتى (٨٠٣٢٠٠) مجموعة رقم (٦٦٩) ، وتعتبر هذه القسائم ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٠٦ س ٢٠١٥ - ١٥٥٨